كيفية السعي بين الصفا و المروة

الشيخ محمد القايني

ملخّص البحث:

بحثنا في هذه الوجيزة عن كيفية السعي بعد البناء على وجوب استيعاب ما بين الصفا والمروة بالسعي والمشي، وحكينا عن المعروف تدقيقاً في الأداء، حكمنا بعدم وجوبه جزماً، بل ولا مطلوبية الاحتياط بمثله قطعاً، ثم تعرضنا لحكم فرض الشك في صدق مفهوم السعي المستوعب وأنّ الحكم فيه البرائة لا الاحتياط والاشتغال بعد ردّ بعض ما يتصور في المسألة من التفصيل.

***

الذي يظهر من بعض الكلمات ومن جملتها كلام صاحب الجواهر،[1] في حدّ السعي بين الصفا و المروة هو التدقيق في الاستيعاب حتى أنهم صرّحوا بلزوم لصق عقب القدم عند البدء بالصفا والأصابع بالمروة، بل قد يظهر من بعضهم لزوم لصق العقبين بالصفا بل لزوم العود إلى نقطة البدء؛ فيلصق أصابع رجله بموضع لصق عقب القدم عند البدء قال في الجواهر.

١. جواهر الكلام، الشيخ الجواهري ١٩: ٤١٩ .

قد عرفت سابقاً عدم وجوب الصعود على الصفا فيكفي حينئذٍ أن يجعل عقبيه ملاصقاً له، لوجوب استيعاب المسافة التي بينه و بين المروة؛ نعم قد يحتمل الإكتفاء بأحد القدمين ولكن الأحوط جمعهما. ثم إذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب حتى يحصل الاستيعاب المزبور الذي عليه المدار في الظاهر وإلّا فلادليل على وجوب السعي منحنياً خصوص قدم الإبتدائي بل لعل إطلاق الأدلة يقضي بخلافه، فإنه ليس فيها إلّا السعي بينهما الذي يتحقق بذلك، و بالانتهاء إلى ما يحاذي الابتداء.

بل مقتضى الإطلاق المزبور نصاً وفتوىً عدم وجوب كون السعي بالخط المستقيم ضرورة صدق السعي بينهما به وبغيره.

بل نصوص السعي راكباً في الرجال و النساء كالصريحة بخلافه، و لكن مع ذلك لايسعى بترك الفرد المتيقن الذي عليه العمل. بل فيما حضرني من بعض الكتب نسبة الكيفية المزبورة أولاً إليهم عليهم السلام، بل فيه أنه قيل الظاهر اتفاق الأصحاب عليه و إن كنا لم نتحقق شيئاً من ذلك.

نعم في الرياض: لولا اتفاق الأصحاب في الظاهر على وجوب الصاق العقب بالصفا والأصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة والإكتفاء بأقل من ذلك بما يصدق معه السعي بين الصفا و المروة عرفاً وعادةً لايخلو من قوة؛ كما اختاره بعض المعاصرين لما ذكره من أنّ المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك بل السعي على الإبل الذي دلّت عليه الأخبار وأن النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته لايتفق فيه هذا التضييق... بل يكفي فيه الأمر العرفي و لكن الأحوط ما ذكروه فقد عرفت أنّ مقتضى اطلاق الأدلة السعي بينهما و يمكن فهم الاستيعاب منها... لكن كونه على الوجه المزبور محلّ نظر بل منع، وليس في كلامهم ظهور في ذلك و إنما ذكره بعض متأخر المتأخرين بل لعلّ إطلاق الفتاوى بخلافه.

أقول: والمتحصّل من كلامه أنّ المشهور أو المدّعى عليه الإجماع أمور: **أحدها**:

إلصاق عقب القدم بل العقبين بالصفا في البدء. **ثانيها**: إلصاق أصابع الرِجل بالمروة عند الوصول إليها. **ثالثها**: إلصاق أصابع الرجل بالصفا عند العود. **رابعها**: إلصاق أصابع الرِجل عند الرجوع إلى الصفا بنفس موضع إلصاق العقب عند البدء منه. **خامسها**: كون السعي في خط مستقيم

ثم استشكل هو في ذلك كلّه بحسب النصّ بل الفتوى وأنّ المعيار هو السعي بين الجبلين عرفاً ومع ذلك احتاط في المسألة.

الذي يخطر بالبال والله العالم أنّ الحكم بلزوم لصق عقب القدم إلى الصفا و نحو ذلك من التدقيق والوسوسة نشأ من بعض كلمات السابقين كالعلامة حيث ذكروا في مقام الردّ على الحكم بلزوم الصعود على الصفا والمروة قياساً على وجوب غسل جزء زائد على الواجب في الوضوء من باب المقدمة بالفرق بين المقامين وذلك بإمكان استيعاب السعي الواجب بدون ضم جزء زائد و هو الصعود على الصفا والمروة حيث يمكن تحقيق الإستيعاب بلصق عقب القدم بالصفا و الأصابع بالمروة فكان الحكم بذلك تحقيقاً للإستيعاب و عدم توقف احراز الواجب في مثله على إدخال زائد على الواجب ولا أظن وجود إجماع تعبدي في المقام ولا تلقى ذلك من الأئمة عليهم السلام، بل لاينبغي توهم وجود رواية بمضمون ذلك غير واصل إلينا، كيف وإنّ حجّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كان بمرأى من الناس بتفاصيل أجزائه و لم يعهد من أحد منهم أمثال هذه الوساوس و لا نبّه على ذاك في شيء من النصوص و لو كان الواجب هو مثل ذلك و المعصوم بمرصد الناس و رؤاهم لنقل ذلك إلينا بل تكرر ذكره في النصوص.

و لعمري أنّ أمثال هذه التدقيقات في السعي وكذا في الطواف مما يقطع بعدم كونها مطلوبة في الشريعة بل هي ناشئة من الوسواس وتخيّل الصناعة واقتضائه الإحتياط بمثل ذلك في كلمات المتأخرين ولا أظن في كلمات القدماء ما يوهم مثل ذلك كما أشار إليه في الجواهر لخلوّ النصوص من الفريقين عن أمثال ذلك، بل التقيد بهذه التدقيقات

مـن الصـوارف عن حضور القلب والشـواغل عـن التوجه والتقـرب و العبادة.

ولعمـري إنـه كان ينبغـي لمـن يراعي أمثـال هـذه التدقيقـات أن يلصق أنفـه أو وجهه أو مؤخّـر رأسـه بالمقصـد والمبدإ أعاذنـا الله من الشـذوذ و الإعوجاج في الفهـم و العمل.

بـل يخطر بالبال بعد فرض وجوب الاسـتيعاب في السـعي بين الجبلين أنّ الاسـتيعاب الحقيقـي ممـا يحصل بغـير ما ذكر مـن التدقيقات، حيـث إنّ الواجب في السـعي هـو البدء مـن الصفـا و الختـم بالمـروة و يحصـل ذلـك كلّـه بالحضـور عنـد الجبلـين بلاحاجـة إلى إلصاق عقـب القـدم أو أصابعه.

ألا تـرى أنّ مـن جـاء إلى بـاب دار يصـدق مجيئه إلى باب الـدار وإن لم يلصـق بالباب إصبعـاً أو عقبـاً؛ وليـس السـعي بين الجبلين سـوى السـير بينهما على وجـه يحضر عندهما لا أن يلتصـق بهما بمؤخر البـدن أو مقاديمة.

وقـد صرح في بعـض النصـوص في السـعي بالعنديـة، أفتظـن أنّ من جاء مـن عند زيد إلـى عمـرو أنه ألصـق عقبه بزيـد أو أصابع رجلـه بعمرو فضلاً عما أشـار إليـه في الجواهر بإلصـاق الرجلين.

والـذي حملنـي على تعقيـب البحث هذا، هـو ما نقل لنـا و نحن بمدينة الرسـول صلى الله عليه وآله في حجّنـا لسـنة ١٤٤٣ هــ.ق. أنّ إدارة الحـرم بمكـة جعلت على فاصل مـن جبل الصفا حواجـز تمنـع الناس مـن اللصوق إلى جبـل الصفا.

و المحكـي عـن بعض الفقهاء حلّ المشـكلة عن طريـق دعوى كون جبل الصفا سـابقاً أوسـع ممـا عليه الآن، وأنه حـذف بعضه؛ وقد بينّا أنـه لا حاجة إلى مثل هـذه التوجيهات حتـى أنه لـو فرض جبل الصفـا قديماً بحـدّه الموجود هذا اليـوم، كان الحضـور عنده بغير اتصال وإلصـاق كافياً في صدق السـعي منه وإليه.

ثـمّ إنه لو شـك في صدق السـعي المسـتوعب على السـعي علـى الوجه الـذي ذكرناه فهـذه شـبهة مفهومية ولامجـال في مثلها للاسـتصحاب ولا لقاعدة الإشـتغال، بل المرجع

هـو أصـل البرائـة لأنّ المسـألة مـن دوَران الأمـر بـين الأقـل والأكثـر الإرتباطيـين حيث نشـك في جزئيـة الزائـد على القـدر المتيقن.

وقـد فصّلنـا الـكلام في أمثـال المقام من السـعي والطـواف ونحوهمـا فيما حققناه سـابقاً في مسـائل الحج المسـتحدثة بمناسـبة حكـم الطواف في الطابـق العلوي والوقوف فيما نشـك دخولـه في عنـوان عرفات ومشـعر ونحو ذلك مما يشـك في صدق العناوين بشـبهة مفهومية.

غـير أنـه ربـما يفصـل في الشـبهات المفهوميـة للحكـم بالبرائة بين المـوارد بدعـوى أنّ مـورد الشـك قـد يكـون تعيـين الوظيفـه والموقـف فيـه بيـد الشـارع حيـث إنّ التكليف وحـدوده مـن شـؤون الشـارع، فحيـث لايتحقق من الشـارع موقـف خـاص كان المورد مجـرى البرائـة كالشـك في صـدق الصـلاة علـى الفاقـد لجـزء أو شرط بناءً علـى الوضع للصحيـح، فـإنّ تعيـين حـدود الصـلاة مـن شـؤون الشـارع و ليس بيـد غيره.

وقـد يكـون المشـكوك مما نسـبته إلى الشـارع من حيـث كونه مشرعـاً وإلـى غيره من العـرف سـيان، كتعيـين حـدود منـى وعرفـات والمشـعر بـل وصـدق الطـواف في بعض المواقـع؛ ومـن جملة ذلـك صدق عنـوان الصفا والسـعي منه وإليـه وما شـاكل ذلك، فإن صـدق المفاهيـم ليس من شـؤون الشـارع، وإنما هو تابـع للوضع وأمره بيـد العرف جعلاً وتشـخيصاً ودخـل الشـارع فيه لايختلف عـن دخل العرف، فإذا شـك في صـدق عناوين مـن هـذا القبيـل كان المـورد مجـرى للإحتيـاط للشـك في الخـروج عـن عهـدة التكليـف المعلـوم، والـذي لايكـون تحديد الموقف فيـه من صلاحيات الشـارع بما هو شـارع، ولئن تدخـل فيـه فباعتبـار كونه مـن أهل العـرف لا مـن حيث كونـه مشرّعاً.

و يـردّه أنـا لانـرى فرقـاً فارقـاً بـين هـذه المـوارد، فإنـه في القسـم الثـاني أمـر الحكـم والتشـريع بيد الشارع كالقسم الأول، حيث إنّ الحكم يشـرّع لواقع المفاهيم لا لعناوينها وإنـما العناويـن وسـائط في ترتّـب الحكم علـى المعنونات.

فكـما أنّ الصـلاة التـي هي متعلق الحكـم هي واقع الصـلاة لاعنوانها، ومع الشـك في

تقـوّم العنـوان بجـزء أو شرط يحكم بالبرائة، ولايكـون من الشـك في المحصّل؛ كذلك في فرض الشـك في صدق عرفات أو مشـعر على نقطة للشـك في سـعة المفهـوم وضيقه فإذا شـك في كـون جبـل عرفات مـن جملة الموقـف وكـذا بعض الأمكنـة المشـكوك في صدق مشـعر عليهـا وكذا حيث يشـك في كون سـفح جبال منـى، أو بعض المواقـع المنحوتة، أو أعـالي جبـال منـى، لإحتـمال كون منى هـي الـوادي ولا يـدري صدقها على أعـالي جبال منـى ونحـو ذلـك ففي كل ذلـك أمر الحكـم بيد الشـارع من حيـث العنـوان و من حيث الشـك فيه.

مثـلاً إذا شـك في صـدق الإكـرام والإحـترام علـى نـزع العمامـة للقـادم، كان ثبـوت التكليـف بالنسـبة إلـى الزائـد عن ذلك مشـكوكاً لامحالـة، فـجرى فيه البرائـة؛ ولايقال إنّ وجـوب الإحـترام معلوم والخروج عن عهدته بالمشـكوك مشـكوك، فيجب الإحتياط لأنه من الشـك في سـقوط التكليف بعد العلـم بثبوته؛ والسرّ في ذلـك أنّ متعلق التكليف إذا كان معلومـاً وكان الشـك في محصّلـه، لافيـما ينطبـق عليـه، فالمـورد مجـرى للإحتيـاط عنـد الشـك، كـما لـو شـك في تحقق الطبـخ بحـرارة أو بزيـادة عنهـا، فـإنّ الإيقـاد وإيجاد الحـرارة ليـس هو متعلـق التكليـف، وإن كان إمتثـال التكليف منوطـاً به، بخـلاف ما إذا كان المشـكوك ممـا يحتمـل انطباق متعلـق التكليف عليـه، فإنّ ثبـوت التكليـف في الأزيد تضييـق زائد يرفـع بالبرائة.

وظنـي أنّ المسـألة لا إبهـام فيها وإنما تعرّضنـا لها ببعض التفصيل دفعاً للشـبهة الطارئة علـى بعض الأذهـان و الله العاصم والهادي إلى السـداد.

هذا ما تيسر لي ضبطه بجوار سـيدي ومولاي رسـول الله ﷺ ومجاورتي لآله الطاهرين سـادتي وأئمتـي المدفونـين بالبقيـع أثناء زيـارتي لبيت الله الحـرام للحج إن شـاءالله تعالى، حامـداً مصليـاً عـلى محمـد وآلـه الأطيبـين سـنة ١٤٤٣هـ .ق. وذلك بطلـب من بعض الإخوان أيـده الله تعالى.